المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة

مجلة علمية دورية محكمة تشرف على إصدارها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

البحوث الإسلامية

العدد (١١٩)
رمضان، شوال، ذو القعدة
ذو الحجة ١٤٤٠هـ

١١ حسن الظن بالله تعالى
كلمة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية

٢١ خطبة يوم عرفة لعام ١٤٤٠هـ.
معالي الشيخ : محمد بن حسن آل الشيخ

٣٧ معايير المفاضلة بين النسخ الخطية
كلمة رئيس التحرير

٤٥ مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الحسن بن ثواب في كتابي الطهارة والصلاة "جمعا ودراسة ومقارنة بالمذهب".
إعداد: د. ماهر بن حمد المعيقلي

١٢١ (كلما) في القرآن دراسة تحليلية استقرائية.
إعداد: د. عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد

١٦١ المنهج العلمي لدراسة مناهج شرّاح الحديث النبوي دراسة تأصيلية تطبيقية .
إعداد: د. طارق بن عودة بن عبدالله العودة.

٢٢٩ الأوقاف الإلكترونية.
إعداد: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

٢٩٧ نوازل الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام
إعداد: أ. أسماء بنت صالح عبد العزيز العامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١١٩)

رمضان، شوال، ذو القعدة،
ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية
صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)
هاتف وفاكس إدارة المجلة - (٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥)
هاتف رئيس التحرير: (٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠)
البريد الإلكتروني: islamic@ssa.gov.sa

صفحة المجلة في موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
http://www.ssa.gov.sa

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٢. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٣. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٤. ألا يكون قد سبق نشره.
٥. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٦. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٥٠) صفحة مقاس A4.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط (Traditional Arabic حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصاً لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها .
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة (islamic@ssa.gov.sa) من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf) أو في قرص مرن على صندوق البريد رقم (٢٢٥٧١) الرياض (١١٤١٦)
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب المشرف العام :

معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد

الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسـلامي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى (السعودية).

معالي الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (الأردن).

أ. د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (الكويت).

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

مدير التحرير :

الدكتور عيسى بن محمد العويس

هيئة التحرير :

أ. د. عبد الفتاح إدريس

جامعة الأزهر – (مصر .

أ. د. عبد الحميد عشاق

نائب مدير دار الحديث الحسنية – (المغرب).

أ. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – (السعودية .

أ. د. محمد بن حسين الجيزاني

الجامعة الإسلامية – (السعودية).

أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي

جامعة الملك سعود – (السعودية).

المستشار الإعلامي:

أ.د. محمد بن سليمان الصبيحي

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	حسن الظن بالله تعالى كلمة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية	١١
٢	خطبة عرفة لعام ١٤٤٠هـ معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ	٢١
٣	معايير المفاضلة بين النسخ الخطية كلمة رئيس التحرير	٣٧
٤	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الحسن بن ثواب في كتابي الطهارة والصلاة "جمعا ودراسة ومقارنة بالمذهب" د. ماهر بن حمد المعيقلي	٤٥
٥	(كلما) في القرآن دراسة تحليلية استقرائية د. عاصم بن عبد الله بن محمد آل حمد	١٢١
٦	المنهج العلمي لدراسة مناهج شُرّاح الحديث النبوي دراسة تأصيلية تطبيقية د. طارق بن عودة بن عبدالله العودة	١٦١
٧	الأوقاف الإلكترونية د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل	٢٢٩
٨	نوازل الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام إعداد أ. أسماء بنت صالح عبدالعزيز العامر	٢٩٧
٩	الملحق – من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى	٣٦٩

نوازل

الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام

إعداد

أ. أسماء بنت صالح عبد العزيز العامر

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم، والصلاة في ساحات الحرم.

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد ، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تضمنت: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وتقسيماته، والدراسات السابقة، والتمهيد تناولت فيه تعريف النوازل والاقتداء، وحكم الاقتداء، وشروط صحته، وأقسام نوازل الاقتداء، وفضل إقامة الصفوف وحكمها.

المبحث الأول: أهم المسائل التي تتخرج عليها مسائل البحث.

المبحث الثاني: الصلاة في الفنادق والمحلات القريبة من المسجد الحرام إذا اتصلت إليها الصفوف.

المبحث الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق والأبراج المطلة على المسجد الحرام في حال الرؤية والسماع معاً.

المبحث الرابع: الاقتداء بالإمام في الفنادق غير المطلة على المسجد الحرام حال السماع فقط (عبر مكبرات الصوت).

المبحث الخامس: الصلاة في ساحات المسجد الحرام.

المبحث السادس: الاقتداء بإمام المسجد الحرام خلف المذياع أو التلفاز.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وأخيرًا ذيَّلت البحث بفهرس المراجع والمصادر.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

فإنَّ الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي واجبة على الرجال مع الجماعة فكيف إذا كانت الجماعة في الفروض الخمسة في المسجد الحرام، والنوافل التي تؤدى فيه جماعة كصلاة التراويح وقيام الليل، ولكثرة من يحرص على الصلاة في المسجد الحرام في زماننا، ونظراً لحاجة الناس إلى معرفة أحكام نوازل الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام، التي يحتاج الفقه في أحكامها كل زائر وحاج ومعتمر رأيت أنْ يكون هذا الموضوع عنوان بحثي الذي أسأل الله أن يوفقني فيه.

أهمية البحث:

١- تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية الصلاة، إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فقد امتن الله سبحانه على هذه الأمة حيث جعل لهم الأرض مسجداً وطهوراً، فكانت نوازل هذا الموضوع جديرة بالاهتمام؛ لتؤدى هذه الشعيرة على الوجه الصحيح.

٢- لموضوع نوازل الاقتداء في المسجد الحرام أهمية كبيرة في جمع الأحكام المتفرقة، وضم بعضها لبعض.

٣- كما تظهر أهمية هذا الموضوع بالنظر لحاجة الناس إليه من الزوار والحجاج والمعتمرين وخاصة في المواسم، وشدة الزحام، حيث سيكون في هذا البحث إجابات عن تساؤلاتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لمعرفة نوازل الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام، والأحكام المتعلقة بتلك النوازل.

منهج البحث:

لقد ارتأيت في هذا البحث أنْ يكون مبنيًا على منهجين:

الأول: المنهج الوصفي، وهو منهج أعرض من خلاله صورة النازلة، ثم ألحقها بأصلها الذي نص عليه الفقهاء والأدلة التي استندوا عليها في أحكامهم.

الثاني: المنهج التحليلي، وهو منهج يقوم على الترجيح والموازنة، وسأناقش من خلاله أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أخرج بالرأي الراجح حسب ما يظهر لي من حكم على الأصل الفقهي.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة حول هذا الموضوع مايلي:

- رسالة أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبدالمحسن بن محمد المنيف، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- بحث أحكام رحبة المسجد لعصام الحميدان.

- بحث اتصال الصفوف لغازي بن سعيد المطرفي.
- بحث حكم متابعة المأموم في فنادق الحرم للإمام في الصلاة لسالم الهمامي.

الفرق بين هذه الدراسات ودراستي:

إنَّ كل دراسة تكلمت عن جانب واحد، وبعضها لا يختص بالمسجد الحرام، والبعض منها الموضوع مختلف عن المضمون، أي بمعنى تكون الدراسة لجانب آخر غير الجانب الذي قمت بدراسته.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه، منهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الاقتداء لغة واصطلاحاً، وحكم الاقتداء، وشروط صحته، وأقسام نوازل الاقتداء.

ثالثاً: فضل إقامة الصفوف وحكمها.

المبحث الأول: أهم المسائل التي تتخرج عليها مسائل البحث

المبحث الثاني: الصلاة في الفنادق والمحلات القريبة من المسجد الحرام إذا اتصلت إليها الصفوف.

المبحث الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على المسجد الحرام بالرؤية والسماع دون تحقق اتصال الصفوف.

المبحث الرابع: الاقتداء بالإمام في الفنادق غير المطلة على المسجد

الحرام حال السماع فقط (عبر مكبرات الصوت).

المبحث الخامس: الصلاة في ساحات المسجد الحرام.

المبحث السادس: الاقتداء بإمام المسجد الحرام خلف المذياع أو التلفاز.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

***

أولاً: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

لغة: (النازلة) المصيبة الشديدة تنزل بالناس[١].

اصطلاحاً: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذاهب المتقدمين[٢].

ثانياً: تعريف الاقتداء لغة واصطلاحاً، وحكم الاقتداء، وشروط صحته، وأقسام نوازل الاقتداء.

لغة: المتابعة، يقال: اقتدى به، إذا فعل مثل فعله؛ تشبّهاً وتأسّياً به[٣].

اصطلاحاً: استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، " فعل الشخص مثل ما يفعله شخص آخر لوثوقه به وقيام الدليل عنده على سداده وحكمته" [٤].

والاقتداء بمعنى الائتمام يقول ابن عابدين: إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وحصل لإمامه صفة الإمامة، والاقتداء في استعمال الفقهاء: أعم من الائتمام؛ لأنَّه يكون في الصّلاة وغيرها [٥].

(١) ينظر: المصباح المنير، ٢/٦٠٠، مادة (ن ز ل).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/٦٩.

(٣) الصحاح، ٢/ ٢٢٥٩، المصباح المنير، ٢/٤٩٤، مادة (ق د و) المعجم الوسيط، ٢/٧٢٠- ٧٢١.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ١/ ٨٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/٣٦٩، الموسوعة الفقهية، ٦/١٨، مسؤولية إمام المسجد، ١/٥.

وعـرف ابن عثيمين الاقتداء بمعنـى: أنْ تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام مباشرة [١].

حكم الاقتداء:

يجب على المأموم متابعة الإمام في جميع أفعال الصلاة، قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إنَّمـا جعـل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلَّى قائماً فصلوا قياماً"[٢].

والمتابعة هي أن يأتي المأموم بالفعل مباشرة بعد فراغ الإمام من فعله فلا يسبقه ولا يوافقه ولا يتأخر عنه[٣].

شرط صحة المقتدى به:

أن يكون رجلاً، عدلاً، حافظاً لأم القرآن، عالماً بأحكام الصلاة، سليم اللفظ من نقص أو لثغ[٤].

(١) ينظر: الشرح الممتع، ٤/١٩٠.

(٢) صحيح البخاري، ح ٣٧٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السـطوح والمنبر والخشـب، ١/٨٥، ورواه مسـلم بلفـظ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فـإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سـمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما وإذا صلى قاعـدا، فصلوا قعودا أجمعون). صحيح مسـلم، ح٨٩، كتاب الصـلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ١/٣١١.

(٣) ينظر: متابعة الإمام بالصلاة، ١.

(٤) ينظر: مسؤولية إمام المسجد، ١/١٤.

أقسام نوازل الاقتداء:

١- نوازل الاقتداء بالإمام حال اتصال الصفوف.

٢- نوازل الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على المسجد الحرام بالرؤية والسماع دون تحقق اتصال الصفوف

٣- نوازل الاقتداء بالإمام في حال عدم اتصال الصفوف، من خلال السماع فقط.

٤- نوازل الاقتداء بالإمام من خلال التلفاز والمذياع.

فضل إقامة الصفوف وحكمها:

لإقامة الصفوف فضل عظيم، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضلها أورد منها مايلي:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء"(١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإقامة الصفوف، ويحذر من وقوع الخلل فيها، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) صحيح مسلم، ح ٥٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٣٧١.

(٢) صحيح البخاري، ح ٧١٧، كتاب الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ١/ ١٤٥، صحيح مسلم، ح ١٢٧، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فالأول، ١/ ٣٢٤.

أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"[1]. وهكذا الصحابة ﷺ كانوا يعتنون بتسوية الصفوف وإقامتها، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا أخبروه أن قد استوت كبّر[2].

حكمها:

يجب تسوية الصفوف في الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه، والآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء[3].

(١) صحيح البخاري، ح ٧١٩، كتاب الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ١٤٥/١، ورواه مسلم بلفظ: (هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي ركوعكم، ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري).ح ١٠٩، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ٣١٩/١.

(٢) موطأ مالك، ح ٥٤٢، كتاب السهو، باب ماجاء في تسوية الصفوف، ٢١٩/٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٩/١.

المبحث الأول: أهم المسائل التي تتخرج عليها مسائل البحث

ينبني البحث على مسائل بحثها المتقدمون وهي:

١- حكم رؤية المأموم للإمام.

٢- حكم سماعه للإمام.

٣- حكم اتصال الصفوف وأثره في الائتمام.

كمسألة الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على المسجد الحرام بالرؤية والسماع دون تحقق اتصال الصفوف.

فمن قال بعدم الجواز استند على أصل عدم اتصال الصفوف، وقد قال بعدم جواز الصلاة إذا لم تتصل الصفوف:

الحنفية في قول لهم[١]، ووجه للشافعية[٢]، ورواية للحنابلة[٣].

ومن قال بالجواز استند على أصل تحقق شرطي الرؤية والسماع دون اتصال الصفوف، و قال به: الحنفية في القول الثاني[٤]، وقالت به المالكية [٥]، ووجه للشافعية [٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع،١٤٦/١، البناية،٣٥٤/٢، حاشية مراقي الفلاح،٢٩٣/١.

(٢) ينظر: حلية العلماء، ١٨٤/١، البيان في مذهب الشافعي،٤٣٩/٢، المجموع، ٣٠٢/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،٦٢٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٠٣/٢، الإنصاف،٢٩٣/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٥/١ ، البناية،٣٥٤/٢، حاشية مراقي الفلاح،٢٩٣/١.

(٥) ينظر: المدونة، ١٧٦/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٣٠١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٦/١.

(٦) ينظر: حلية العلماء، ١٨٤/١، البيان في مذهب الشافعي، ٤٣٩/٢، المجموع، ٣٠٢/٤.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد ،٦٢٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٠٣/٢، الإنصاف،٢٩٣/٢.

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

١- **الحنفيــة:** يشــترط أنْ «لا» يفصــل بينهما «حائط» كبير «يشــتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشــتبه» العلم بانتقالات الإمام «لسماع أو رؤية» ولم يكن الوصول إليه «صح الاقتداء» به «في الصحيح» [١].

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إنْ لم يشتبه حال إمامه) بسماع أو رؤية، ولو من باب مشــبك يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح[٢].

٢- **المالكية:** تجــوز الصــلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويســمعون التكبير إمّــا من بابها أو من كوّاها أو غير ذلك [٣].

٣- **الشافعية:** «فأما إذا صلى في علو الدار بصلاة الإمام في المسجد، قال الشــافعي: (لم يجزئــه بحال، وإن كانوا يرون مــن في الصحن؛ لأنها بائنة من المسجد، وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف به)؛ لأن الصف لا يتصل إلى فوق، فإنما يتصل بالقرار».

وقــال في «الإفصــاح»: ومــن كان على الصفــا والمروة، أو علــى جبل أبي قبيس، يصلي بصلاة الإمام في المسجد، تصح صلاته، وإنْ كان أعلى منه؛ لأنَّ ذلك متصل بالقرار، وقد يكون القرار مســتعليًا، ومســتفلًا،

(١) حاشية مراقي الفلاح،١/٢٩٣.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/٨٠.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف،١/٣٠١.

ومستويًا، وليس كذلك السطح؛ لأنَّه ليس من القرار، والصف لا يتصل»[١].

وفي المجموع: « وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان:

(أحدهما):لا يجوز؛ لأنَّ بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط

(والثاني):يجوز؛ لأنَّه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم» [٢].

٤- **الحنابلة**: «وإنْ كان خارجا عنه، أو المأموم وحده فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف مع رؤية من وراء الإمام وجزم به الخرقي، والكافي، والمغني، ونهاية أبي المعالي، والمذهب الأحمد، والشرح، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، وغيرهم والصحيح من المذهب: أنَّه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام، أو من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء»[٣].

وفي الإنصاف: "إذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه أو من خلفه في بعض الصلاة صح جزم به أبو الحسين، وذكره المجد الصحيح في المذهب[٤].

وأيضاً مسألة الاقتداء عبر مكبرات الصوت، أي بمعنى أن الإمام داخل المسجد، والمأموم خارجه، فهل يضر الفاصل من حائل وطريق وغيره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) البيان في مذهب الشافعي، ٤٣٩/٢.

(٢) المجموع، ٣٠٢/٤.

(٣) الإنصاف،٢٩٣/٢.

(٤) المبدع شرح المقنع، ٨٥/٢.

منهم من قال بالجواز وهم الحنفية في قول لهم [١]، والمالكية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

ومنهم من قال بعدمه وهم الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، وقول الظاهرية[٦].

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

١- **الحنفية:** «ولو صلَّى رجل في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبّر تجوز صلاته» [٧].

٢- **المالكية:** «وإنْ لم يكن لها كوى، ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز» [٨].

٣- **الشافعية:** «فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) أنه لا

(١) ينظر: مراقي الفلاح،١/١١١، الدر المختار، ١/ ٨٠، حاشية مراقي الفلاح،١/٢٩٣.

(٢) ينظر: المدونة، ١/١٧٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،١/٣٠١، التوضيح، ٢/٥٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٢/٦٢٠ الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/٣٠٢، المغني، ٢/ ١٥٢.

(٤) ينظر: الحاوي،٢/٣٤٧، نهاية المطلب، ٢/٤٠٩، حلية العلماء ،٢/١٨٥.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه،٢/٦٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد،١/٣٠٢، الإنصاف، ٢/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: المحلى، ٣/٢٨٦.

(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١/٤١٨.

(٨) المدونة، ١/١٧٦.

يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله أبو إسحاق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن أبي إسحاق في كتب الأصحاب وقال البندنيجي هذا ليس بصحيح عن أبي إسحاق قال القاضي أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الأم وبه قال أبو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة فإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان (أصحهما) عند الأكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات»[1].

٤- **الحنابلة**: «وإنْ كان المأموم لا يرى من خلف الإمام، ولكنه يسمع تكبيره، فالصحيح من المذهب: أنه لا تصح صلاة المأموم. وروي عن أحمد: أنه يصح. قال المرداوي: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها؛ للضرورة، وعنه: يصح في الجمعة خاصة» [2].

(١) المجموع شرح المهذب، ٤/٣٠٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد، ٢/٦٢٠.

المبحث الثاني: الصلاة في الفنادق والمحلات القريبة من المسجد الحرام إذا اتصلت إليها الصفوف

نتيجة للتوسع الكبير في استقبال الحجاج والمعتمرين وتسهيل قدومهم من خلال وسائل النقل الحديثة، والزيادة الكبيرة في أعداد المسلمين الراغبين في زيارة البقاع المقدسة، ولضيق أروقة المسجد الحرام عن استيعاب الأعداد الهائلة من المصلين لا سيما في المواسم كرمضان والحج، لذا يُلحظ ازدحامه بالمصلين، حتى يضيق الحرم، والساحات المحيطة به، وتتصل الصفوف خارجه، وتصل إلى الطرقات، ثم إلى المحلات، والدور والفنادق القريبة من الحرم، فما حكم اقتداء من يصلي فيها بإمام الحرم؟

اتفق الفقهاء على جواز الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف، ولا يعلم خلافاً في ذلك [1].

الأدلة:

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر.

١- (إنَّ ابن عباس رضي الله عنهما صلَّى في حجرة ميمونة بصلاة الإمام)[2].

(١) ينظر: المبسوط، ١٩٣/١، الحجة على أهل المدينة،٢٨٩/١، المدونة،١٧٦/١، الإشراف، ١٢١/٢، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦٧/٥، المبدع في شرح المقنع،٨٥/٢، المغني، ١٥٢/٢.

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ح ١٣٠١، ذكر لقط القذى، والقشاش من المسجد الحرام وفضله، ١٢٨/٢.

قال الفاكهي في سلسلة إسناده: «حدثنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن بعض المدنيين».

فالذي يظهر لي- والله أعلم-: في السلسلة إبهام، وهو بعض المدنيين، مجهول لا يدرى من هو؟.

٢- (كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام)[١].

٣- صلَّى أنس بن مالك في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم[٢].

وجه الدلالة من الآثار: دلَّت الآثار على جواز الاقتداء بإمام الحرم في الدور القريبة من الحرم[٣].

ثانياً: المعقول.

١- دخول الناس حجر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، فيصلُّون فيها الجمعة عندما يضيق المسجد، وحجر أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليست من المسجد، وإنَّما أبوابها إلى المسجد[٤].

٢- إنَّ اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الائتمام[٥].

٣- إنَّ اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع الذي وصلت إليه الصفوف في

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦٢١٩، كتاب صلاة التطوع، والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كان يرخِّص في ذلك، ١٠٣/٣. إسناده ضعيف، فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس. المرجع السابق، ١٣٠/٣.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،ح ١٨٧٠، كتاب صفة الصلاة، ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، ١١٩/٤.

(٣) ينظر: الحاوي، ٣٤٨/٢، فتح الباري، ٣٠٠/٦.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة،٢٩٠/١، فتح الباري، ٣٠٠/٦.

(٥) ينظر: الحاوي، ٣٤٨/٢، فتح الباري، ٣٠٠/٦.

حكم المسجد[1].

٤- إنَّ مقصد الإمامة الاقتداء بالإمام وقد أمكن ذلك من خلال اتصال الصفوف، والأصل صحة الصلاة، ولم يأت دليل يمنع من هذه الصلاة[2].

***

(١) ينظر: المبسوط، ٢٥/٢، حاشية ابن عابدين، ٥٨٦/١.

(٢) حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام، ١/ ١١.

المبحث الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على المسجد الحرام بالرؤية والسماع دون تحقق اتصال الصفوف.

لقد عمدت الكثير من الفنادق إلى بناء مصليات كبيرة تطل على الحرم وساحاته، وكذلك بعض غرف هذه الفنادق بُنيت بشكل يجعلها تشرف على الحرم من خلال نوافذ واسعة تشعر من يجلس فيها أنَّه جالس في ساحات الحرم وأروقته، بحيث يرى المصلين داخل الحرم، وفي ساحاته، فما حكم اقتداء من يصلي فيها بإمام الحرم؟

إنَّ المتابعة مع الإمام من داخل الفنادق أمر نازل جديد لم يسبق للعلماء الأوائل نظر فيه، والعلماء المعاصرون عندما نظروا في الحكم قاسوه على كلام الفقهاء السابقين، حيث إنَّ أصل المسألة مبني على الخلاف في شرط الاقتداء لمن هو خارج المسجد، وهل يشترط فيه الاتصال مع السماع والرؤية، أم أنَّ الاقتداء يتحقق بالسماع والرؤية وإنْ لم يحصل اتصال الصفوف؟

تحرير محل النزاع:

إذا كانت الصفوف متصلة من الحرم إلى المحلات، أو الفنادق القريبة فلا خلاف بين الفقهاء في صحة الصلاة[1]، وجاء الخلاف في عدم اتصال الصفوف على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرم، وإنْ رأى المأموم الإمام أو من خلفه؛ وذلك لعدم اتصال

(١) ينظر المسألة ص (٣١٣).

الصفوف، قالت به الحنفية في رواية، ووجه للشافعية، ورواية للحنابلة[١].

وقال به الشيخ ابن عثيمين[٢]، والشيخ عبد الرحمن السحيم[٣].

القول الثاني: يجوز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرم؛ لتحقق سماع، ورؤية الإمام، أو المأمومين من ورائه، قالت به الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

وقد افتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[٥] .

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم - والله أعلم- هو : اشتراط السماع والرؤيا واتصال الصفوف، أي أنَّ الخلاف مبني على رؤية المأموم للإمام، وسماع صوته، واتصال الصفوف، فمن قال بكفاية الرؤية، والسماع قال بجواز الصلاة، ومن قال بضرورة اتصال الصفوف، قال بعدم الجواز[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرم.

(١) ينظر: البناية، ٣٥٤/٢، حلية العلماء، ١٨٤/١، شرح الزركشي، ١٠٣/٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع، ٢٩٨/٤.

(3) https://al-ershaad.net/vb4/showthread.php?t=8803

(٤) ينظر: حاشية مراقي الفلاح، ٢٩٣/١، حاشية الدسوقي، ٣٣٦/١، حلية العلماء، ١٨٤/١، الإنصاف، ٢٩٣/٢، كشاف القناع، ٢٣٢/٣.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ٣٤٠/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع،١٤٦/١، البيان في مذهب الشافعي،٤٣٩/٢، حاشية الدسوقي ، ٣٣٦/١، الإنصاف،٢٩٣/٢.

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر.

١ - إنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يُصلِّين في حجرتها: (لا تُصلِّين بصلاة الإمام؛ فإنَّكنَّ دونه في حجاب)[١].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه) [٢].

٣- عن إبراهيم النخعي رحمه الله:(أنَّه كان يكره أنْ يُصلِّي بصلاة الإمام، إذا كان بينهما طريق، أو نساء)[٣].

٤- عن الشعبي رحمه الله: أنَّه سُئل عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق فقال: (ليس ذلك لها)[٤].

وجه الدلالة من الآثار: الآثار واضحة الدلالة في أنَّه إذا كان بين

(١) السنن الكبرى للبيهقي،ح ٥٢٤٦، كتاب جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يُصلِّي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل،١٥٧/٣. والحديث إسناده لا يصح؛ لأنَّ في إسناده إبراهيم بن محمد وهو متهم. ينظر: التحجيل ٩٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦٢١٦، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط، ١٠٣/٣. إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا. المرجع السابق، ١٠٣/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة،ح ٦٢١٧،كتاب الصلوات، باب في الرجل، والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط،١٠٣/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة،ح ٦٢١٨،كتاب الصلوات، باب في الرجل، والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط،١٠٣/٣. رواه عن الشعبي إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وكلهم ثقات. ينظر: الطبقات الكبرى، ٣٣٥/٦، تاريخ الثقات، ٦٣/١.

الإمام، والمأمومين فاصل من طريق، أو جدار، فلا تصح الصلاة[١].

ثانيا: المعقول.

إنَّ الطريق بين المسجد، والفندق ليس محلًا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بجواز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرم.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: السُّنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.."[٣].

وجه الدلالة: الائتمام: هو اتباع للإمام في أفعاله وذلك ممكن مع الحاجز، فإذا سمع صوته، ورآه، أو رأى المأمومين خلفه، فعلى أي وجه أمكنه الاقتداء به جاز[٤].

ثانيًا: الأثر.

١- عن صالح بن إبراهيم رحمه الله: (أنَّه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه صلَّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن، بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما

(١) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٨٤/٢، المغني، ١٥٢/٢.

(٢) ينظر: المغنى، ١٥٣/٢.

(٣) صحيح مسلم،ح ٨٦، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،٣٠٩/١.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠١/١، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣٢/٤.

طريق)[1].

٢ - عن هشام بن عروة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (جئت أنا وأبي مُرَّة، فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلَّينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق)[2].

٣ - قال أبو مُجلز رَحِمَهُ اللَّهُ: (يأتم بالإمام وإنْ كان بينهما طريق، أو جدار إذا سمع تكبير الإمام)[3].

وجه الدلالة من الآثار: دلَّت الآثار على أداء بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، للصلاة في الدور القريبة من المسجد الحرام، بصلاة الإمام، وبينهم وبين المسجد طريق[4].

ثالثًا: المعقول.

١- إنَّ مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلُّون بالقرب منه في الدور القريبة، وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولم ينكر ذلك أحد[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق،ح ٤٨٨٧،كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي وراء الإمام خارج المسجد،٣/٨٣. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ح ٤٨٨٥، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي وراء الإمام خارج المسجد،٣/٨٢. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.
ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،٢٨/٦٩.

(٣) صحيح البخاري، ح ٧٢٩، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة، ١/١٤٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢/٤٤٠، المغني، ٢/ ١٥٣.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/٣٠١.

٢- إنَّ الطريق تصح الصلاة فيها؛ لذا لا تعتبر مانعًا من الاقتداء بالإمام[١].

مناقشة الأدلة التي تم الاستناد عليها في هذه النازلة:

١- إنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يُصلِّين في حجرتها: (لا تُصلِّين بصلاة الإمام؛ فإنَّكنَّ دونه في حجاب)[٢].

يناقش بالآتي: إسناده لا يصح؛ لأنَّ في إسناده إبراهيم بن محمد وهو متهم [٣]، ثم هو في حق من لا يمكنه رؤية الإمام ولا المأمومين.

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه) [٤].

يناقش بالآتي: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

ثم إنه قد بوب البخاري في صحيحه بقوله: « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة»، وذكر أدلة تدل على جواز الائتمام مع الإمام وبينهما نهر، أو جدار، أو طريق.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بجواز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرم،**

(١) ينظر: المرجع السابق ٣٠١/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ص (٣١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦٢١٦، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط، ١٠٣/٣. إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا. المرجع السابق، ١٠٣/٣.

وغيرها، وذلك لما يلي:

١- أن المتابعة ممكنة لرؤية المصلي في تلك الأبراج للمأمومين.

٢- وجود حائل له منافذ يُرى منها الصفوف المتصلة؛ لا يقدح في الائتمام، فهو كما لو اتصلت الصفوف.

٣- عدم اتصال الصفوف لا يمنع من الاقتداء داخل المسجد فكذلك من كان خارجه.

وينبغي التنبيه على أمور:

١- القول بالجواز مختص بما هو مطل على الحرم، وله منافذ وشرفات، يرى منها انتقالات الإمام، والمأمومين، أمَّا إذا كان في هذه الفنادق، ويُصلِّي في مكان مغلق، معتمدًا على السماع فلا تجوز الصلاة[١].

٢- ألاّ يوجد طرق، أو بنايات تفصل بين الحرم، والمصلِّي.

٣- إنَّ البلوى تعم بذلك في الجُمع، والأعياد ونحوهما، فيصح للضرورة، والحاجة، أمَّا لغير ضرورة فالأحوط الخروج من الخلاف[٢].

٤- لاتصال الصفوف فضيلة عظيمة الأجر، والمكانة، ينبغي للمسلم أنْ لا يفرط فيها.

٥- يُطلق هذا الحكم على كل مسجد يطل عليه من برج، أو فندق، إذ الحكم ليس مقتصرا على الحرم وحده.

٦- فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الاقتداء بالإمام في الفنادق والأبراج

(١) ينظر المسألة بالتفصيل الاقتداء عبر مكبرات الصوت، المسألة بعد هذه المسألة ص(٣٢٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١٠٣/٢.

المطلة على الحرم الفتوى رقم (٢٣٦٧٦).

صلاة من يسكن في فندق أمام الحرم في مكة هل يُصلِّي ساكن الفندق مع إمام الحرم؟

س : هل تجوز صلاة الفريضة من خلال سماع صوت إمام الحرم المكي عبر الأجهزة الصوتية المسحوبة من الحرم المكي؟ علمًا بأنَّه يمكننا رؤية المصلِّين في ساحة الحرم، ولكن بدون مشاهدة الإمام .

ج: «بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنَّه ما دام أنَّ المصلِّين في المصلَّى الواقع بجوار المسجد الحرام، ويطل على ساحته، ويرون المصلِّين المتابعين للإمام أمامهم متصلة صفوفهم، ويسمعون صوت الإمام المنقول عبر الأجهزة المكبرة للصوت المسحوبة من المسجد؛ فإنَّه تجوز الصلاة في المصلَّى المذكور، مع الائتمام بإمام الحرم المكي»[1].

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٣٤٠.

المبحث الرابع:الاقتداء بالإمام في الفنادق غير المطلة على المسجد الحرام (عبر مكبرات الصوت)

سبق الحديث في المسألة السابقة عن حكم الاقتداء بإمام الحرم من الفنادق المطلة على الحرم، وتكون المتابعة من خلال السماع والرؤية معاً من خلال النوافذ المطلة، أمَّا هذه المسألة ستكون عن حكم الاقتداء من خلال السماع فقط عبر مكبرات الصوت، وذلك أنَّ بعض الفنادق تكون غير مطلة على الحرم مباشرة، أو تكون هناك غرف غير مطلة على الحرم في داخل الفنادق المطلة، فيصلِّي المأموم وهو لا يرى الإمام ولا المأمومين خلفه، ولا اتصال الصفوف؛ وذلك لعدم وجود نوافذ مطلة، فما حكم الاقتداء في هذه الحالة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الاقتداء بإمام الحرم إذا اتصلت الصفوف من الحرم إلى المحلات والفنادق القريبة من الحرم [1]، واختلفوا في الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق المطلة على الحرم في حال السماع والرؤية معاً[2]، واختلفوا في الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق والغرف غير المطلة على الحرم في حال السماع فقط، عبر مكبرات الصوت، والأصل في هذه المسألة هو اشتراط اتصال الصفوف، وعدم وجود فاصل من حائل وطريق غيره.

(١) ينظر: ص (٣١٣) .

(٢) ينظر: ص (٣١٦) .

والخلاف في ذلك على قولين:

القــول الأول: يجــوز الاقتداء بإمام الحرم في الفنــادق والغرف غير المطلــة علــى الحرم عبر مكبــرات الصوت، ولا يضــر الفاصل من حائل، وطريق[١]، قالت به دائرة الإفتاء الأردنية[٢].

القول الثاني: لا يجوز الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق والغرف غير المطلــة على الحرم عبر مكبرات الصوت؛ وذلــك لعدم اتصال الصفوف، ووجود الفاصل من حائل، وطريق ، وعدم رؤية الإمام، أو من وراءه[٣].

قال به عبد الله الجبرين ،[٤] وعبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز [٥].

ســبب الخلاف: إنَّ ســبب اختلافهم - والله أعلم- هو: التعارض في ظاهــر النصــوص؛ حيث جعل أصحــاب القول الأول العبــرة بعِلْم المأموم بانتقــالات الإمام؛ وذلك يحصل بالســماع، وأخذ أصحــاب القول الثاني بالأدلة الصحيحة الدَّالة على السماع، والرؤية معًا، واتصال الصفوف.

(١) القائلين بجواز الصلاة مع وجود الحائل والطريق، هم الحنفية في قول لهم، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: الدر المختار، ١/١٨٠، المدونة، ١/١٧٦، المغني، ٢/١٥٢.

(٢) دائرة الإفتاء، http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2205

(٣) قالــت به الحنفية، والمالكية، والشــافعية، والصحيح مــن مذهب الحنابلة، والظاهرية، ينظر: بدائــع الصنائــع، ١/١٤٦، التوضيح، ٢/٥٦، الحــاوي، ٢/٣٤٧، الإنصــاف، ٢/٢٩٣، المحلى، ٣/٢٨٦.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه، ١/٣٦٧.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة١، ١/٣٢.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق والغرف غير المطلة على الحرم عبر مكبرات الصوت.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: السُّنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه..)[1].

وجه الدلالة: المأموم يجب عليه متابعة الإمام، فإذا سمع صوته فالاقتداء به ممكن حتى مع وجود الحاجز[2].

ثانيًا: الأثر.

١- عن صالح بن إبراهيم رحمه الله: (أنَّه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه صلَّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن، بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق)[3].

٢- قال أبو مُجلز رحمه الله: (يأتم بالإمام وإنْ كان بينهما طريق، أو جدار إذا سمع تكبير الإمام)[4].

٣- عن هشام بن عروة رحمه الله قال: (جئت أنا وأبي مُرَّة، فوجدنا المسجد

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠١/١، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣٢/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قد امتلأ فصلَّينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق)[١].

وجه الدلالة من الآثار: دلَّت الآثار على أداء الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، للصلاة في الدور القريبة من المسجد، بصلاة الإمام، وبينهم وبين المسجد طريق[٢].

ثالثًا: المعقول.

١- العبـرة بصحة الاقتداء، علم المأموم بانتقالات الإمام، والعلم يحصل بسماع الإمام دون مشاهدته،كالأعمى[٣].

٢- مشاهدة الإمام يُراد بها معرفة حال الإمام، وسماع المأموم للتكبير يجري مجرى الرؤية[٤].

٣- إنَّ مسـجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلُّـون بالقرب منه في الـدور القريبة، وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولم ينكر ذلك أحد [٥].

٤- إنَّ الطريق تصح الصلاة فيها؛ لذا لا تعتبر مانعًا من الاقتداء بالإمام[٦].

أدلـة أصحاب القول الثاني القائلين: لا يجوز الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق والغرف غير المطلة على الحرم عبر مكبرات الصوت.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢/٤٤٠، المغني، ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/٣٠١، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/٧٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد،١/٣٠٢.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/٣٠١.

(٦) ينظر: المرجع السابق ١/٣٠١.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: السُّنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يُصلُّون بصلاته، فأصبحوا بذلك فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثًا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إنِّي خشيت أنْ تكتب عليكم صلاة الليل)[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد، واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجرته، وكان ذلك من خلال سماعهم، ومشاهدتهم له معًا، وليس بالسماع فقط، والحائل جدار قصير، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء[2].

ثانيًا: الأثر.

١- إنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يُصلِّين في حجرتها: (لا تُصلِّين بصلاة الإمام؛ فإنَّكنَّ دونه في حجاب)[3].

وجه الدلالة: نهت عائشة رضي الله عنها النساء عن الاقتداء بالإمام؛ لأنَّهن في غير المسجد، وبينهن وبين الإمام حائل يمنع رؤية الإمام، أو المأمومين

(١) صحيح البخاري، ح ٧٢٩، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط، أو سترة، ١/١٤٦.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٦/٣٠٣، عمدة القاري، ٥/٢٦٤.

(٣) سبق تخريجه.

من ورائه؛ فدلَّ على عدم صحة الصلاة[١].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه)[٢].

٣- عن إبراهيم النخعي رحمه الله: (أنَّه كان يكره أنْ يُصلِّي بصلاة الإمام، إذا كان بينهما طريق، أو نساء)[٣].

٤- عن الشعبي رحمه الله: أنَّه سُئل عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق فقال: (ليس ذلك لها)[٤].

وجه الدلالة من الآثار: الآثار واضحة الدلالة في أنَّه إذا كان بين الإمام، والمأمومين فاصل من طريق، أو جدار، فلا تصح الصلاة[٥].

ثالثًا: المعقول.

١- إنَّ الطريق بين الحرم، والفنادق ليس محلًا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال[٦].

٢- إنَّ بين الإمام، والمأموم حائلًا يمنع المشاهدة، والاستطراق[٧]، ولا

(١) ينظر: الحاوي، ٣٤٧/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٨٤/٢، المغني، ١٥٢/٢.

(٦) ينظر: المغني، ١٥٣/٢.

(٧) الاستطراق: المرور، والعبور. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ٦٢/١.

يمكن للمأموم الاقتداء بالإمام في الغالب[1].

٣- عدم اتصال الصفوف، وعدم رؤية من وراء الإمام يؤدِّي إلى اختلاف المكان، فيمنع الاقتداء[2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق والغرف غير المطلة على الحرم عبر مكبرات الصوت.

أولاً: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به..**) يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّه ليس في الحديث مايدلُّ على صحة الاقتداء بالإمام بسماع صوته فقط، وإنَّما الاقتداء يكون بالسماع، والمشاهدة معًا.

ثانيًا: ما استدللتم به من أثر أنس رضي الله عنه: (صلَّى الجمعة في دار حميد...) يناقش بالآتي:

أ- أنَّ أنساً رضي الله عنه من الإمام على مسافة قريبة لا حائل بينهما، فأشبه إذا لم يكن بينهما طريق[3].

ب- الذي يظهر أنَّ أنساً رضي الله عنه، صلَّى مع الإمام وذلك بسماع صوته، ورؤية المأمومين من خلفه، وليس بالسماع فقط.

ج- الذي يظهر من قوله: (وبينهما طريق) هذا الطريق لم يمنعه من

(١) ينظر: المحيط البرهاني،١/٤١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٢/٤٣٩، كفاية الأخيار،١/١٣٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين،١/٨٠، المغني، ٢/١٥٣، الإنصاف، ٢/٢٩٣.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢/٤٤٠.

الرؤيــة، أمَّا من يكون في الفندق، ويقتــدي بالإمام عبر مكبرات الصوت، فإنَّه بينه وبين الإمام عدة فواصل وهي:حائط الفندق، والطريق، وحائط المســجد، وقد يكــون أكثر من ذلــك، كحائط الغرف فيشــتبه عليه العلم بانتقالات الإمام.

ثالثًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ العلم يحصل بسماع الإمام دون مشاهدته،كالأعمى).يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّ البصير بإمكانه الرؤية فلا تسقط في حقه، ولا تصح صلاتــه؛ لأنَّــه يجب أنْ يــرى الإمام، أو المأمومين مــن خلفه ولو في بعض الصلاة، بخلاف الأعمى فهو معذور.

رابعًــا: ما اســتدللتم به من المعقول : (ســماع المأمــوم للتكبير يجري مجرى الرؤية).يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّه لا يُســلم أنَّ الســماع كالرؤية؛ لأنَّه قد يشــتبه على المأموم انتقالات الإمام، وقد ينقطع الصوت فلا يســتطيع المأموم إكمال الصلاة مع الإمام بخلاف ما لو شاهده.

مناقشــة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: لا يجوز الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق والغرف غير المطلة على الحرم عبر مكبرات الصوت.

أولًــا: ما اســتدللتم بــه من حديث عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :(كان رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير).

يناقــش بالآتي: إنْ قيل: دلَّ الحديث على جواز الاقتداء بالإمام مع وجود الفاصل، وأنتم تقولون بعدم الجواز.

يجاب عنه:

إنَّ الفاصل الذي نقول به، هو الذي يمنع من رؤية الإمام، أو المأمومين من خلفه، أمَّا جدار حجرة النبي ﷺ فهو فصل يسير، ولا يمنع الاقتداء[1]. والذي يظهر أنَّه لو قيل بصحة الصلاة مع وجود الفاصل، فإنَّه لا يُسلم بعدم الرؤية، فالصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بالنبي ﷺ من خلال مشاهدتهم له، وهذا واضح في الحديث.

فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة في الفنادق المطلة وغير المطلة على الحرم في السماع فقط (عبر مكبرات الصوت) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٧٩)

س : ما حكم من صلَّى جماعة في منزله مكتفيًا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام، والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة، والمدينة في الموسم؟

ج: لا تصح الصلاة، إلا إذا اتصلت الصفوف بمسكنه، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية، وسماع الصوت، فإنَّها تصح، أمَّا بدون الشرط المذكور فلا تصح[2].

الاقتداء بالإمام في البيت الملاصق للمسجد الفتوى رقم (١٩٧٦٧)

س: إنني أسكن في فلة ملاصقة للمسجد من جهة الجنوب، وقد خصصنا الملحق الموجود في ساحة الفلة الملاصق للمسجد لأصلي فيه

(١) ينظر: المغني، ٢/ ١٥٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة١، ٣٢/٨.

الفـروض والتراويـح أنـا ومن يحضر عندي مـن النسـاء متابعات لإمام المسـجد، حيث نسـمع صوته عبـر مكبر الصوت، كمـا أننا قد خصصنا سـماعة من المسـجد للمنزل بواسطة سـلك ممدود إليه، وأصلي أحيانا كثيـرة بمفردي داخـل الفلة متابعة للإمام الذي أسـمع صوته عن طريق مكبر الصوت.

وسؤالي يا سماحة الشيخ: هل صلاتي لوحدي متابعة للإمام جائزة، سـواء داخل الفلة أو في الملحق الملاصق للمسـجد؟ فقد شـككني بصحة ذلك بعض الناس، أرجو إفتائي عن ذلك أثابكم الله وأجزل أجركم.

ج: لا تصح صلاتكن مع إمام المسـجد بالصورة المذكورة إلا إذا كنتن ترين الإمـام أو ترين بعض من خلفه؛ لأن مصلاكن خارج عن المسـجد، فلا يصح اقتداؤكن به إلا بالشرط الذي ذكرنا[1].

الترجيـح: عند التأمل في الأقوال، وأدلتها، ومناقشـتها يظهر لي - والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل:

لا يجـوز الاقتـداء بإمام الحرم في الفنادق والغـرف غير المطلة على المسجد الحرام عبر مكبرات الصوت. وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول، والرد عليها.

٢- صـدور فتوى من اللجنة الدائمة بعدم جواز الاقتداء بالإمام عبر مكبرات الصوت إلَّا إذا اتصلت الصفوف إليه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة٢، ٦/٢٦٧.

وينبغي التنبيه على:

١- الضابط في ذلك: إذا اختلف البناء، ولم تتصل الصفوف،لم تصح القدوة في بناء غير البناء الذي فيه الإمام[١].

٢- إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد فلا يصح الائتمام، أما إذا كانت موجودة داخل المسجد، أو على جداره الخارجي، أو على منارته، فقد يقال بصحة الائتمام في هذه الحالة، إذا اتصلت الصفوف في الجُمع، والمواسم؛ لأنَّ هذه المكبرات تأخذ حكم المبلِّغ من المأمومين الذين يأتمون بالإمام بسماع صوته مباشرة [٢].

٣- إنَّ مكبرات الصوت قد تتعرض للانقطاع فلا يستطيع المأموم مواصلة الاقتداء بالإمام؛ لعدم قدرته على ذلك.

٤- إنَّه قد يقع في خطأ وهو أنَّه عند انقطاع الصوت يكمل المأموم منفردًا، ثم لو رجع الصوت رجع مع الإمام بعد الافتراق عنه، ولا يجوز له أن يرجع للإمام مرة أخرى[٣].

٥- إنَّ الاقتداء بالإمام ممن يصلي في الغرف غير المطلة على المسجد عبر مكبرات الصوت يبطل الصلاة عند بعض الفقهاء (كما ورد في القول الثاني)، فالأفضل أنْ يحتاط الإنسان لدينه، ويخرج من الخلاف.

***

(١) ينظر: نهاية المطلب ، ٤٠٩/٢.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه، ٣٦٧/١.

(٣) ينظر: الذخيرة، ٢٥٩/٢.

المبحث الخامس: الصلاة في ساحات المسجد الحرام

المسجد الحرام تحيط به الساحات والرحاب مع جميع الجهات وتضيق وتتسع من جهة لأخرى، وهي متصلة به، وقد تم تهيئة تلك الساحات لأداء الصلاة وفي شدة الزحام كأيام الحج يمتلئ المسجد وتتعاقب الصفوف وتمتلئ الساحات أيضاً.

وأيضاً مما يحصل في ساحات المسجد الحرام في غير المواسم إقامة صفوف غير متصلة، بحيث تكون مجموعات في أماكن متفرقة، ويكون بينها أمتار كثيرة، مع العلم أنه يوجد متسع في داخل المسجد الحرام.

الصلاة في ساحات الحرم حال اتصال الصفوف.

إنَّ حكم اتصال الصفوف في المسجد الحرام، والمسجد النبوي كحكم اتصال الصفوف في غيرهما؛ لأنَّه لم يرد استثناء للحرمين، و المسجد الحرام طرأت عليه توسعات كبيرة بمساحات شاسعة من جميع الجهات، وفي المواسم كالحج، ورمضان يشتد الزحام، حيث تمتلئ الساحات، وقد تمتد الصفوف إلى خارجها، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الصلاة في الساحات المتصلة بالمسجد الحرام صحيحة، وتأخذ حكم المسجد[1].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٢-٣٣٣، الفتاوى الهندية١/٨٧، التاج والإكليل ٢/١٦١، الأم ٢/٣٣٧، المجموع ٤/١٩٩، الكافي لابن قدامة١/٤٣٧، الفروع٢/٣٦، اتصال الصفوف، ٣٣، الأحكام المتعلقة بالصلاة في الحرمين، ١٠٧ .

الصلاة في ساحات الحرم حال عدم اتصال الصفوف.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في الساحات إذا اتصلت الصفوف، وأنها تأخذ حكم المسجد[١]، والمراد بالساحات هي: المحاطة بالأعمدة الحديدية الصغيرة، والتي ينتهي عندها البلاط الأبيض العاكس للحرارة - كما هو حاله في وقتنا هذا، واختلفوا في الصلاة في الساحات إذا لم تتصل الصفوف، وكانت مجموعات متفرقة، وهذه المسألة مبنية على حكم ساحات الحرم هل تأخذ حكمه، أو تعتبر منفصلة عنه؟

وجاء الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الساحات من المسجد الحرام، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، قال به من المعاصرين ابن باز رحمه الله[٦]، والجبرين[٧]

(١) ينظر ص (٣٣٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق٥/٢٧، فتح القدير٦/٤٢.

(٣) ينظر: الموطأ١/٣١٣، الذخيرة٢/٥٣٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٣/٤٩٥، المجموع٤/٣٠٣.

(٥) ينظر: الفروع ٢/١٥٣.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٢٣١ .

(٧) ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t

القول الثاني: أنَّها ليست من المسجد الحرام قال به بعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: إنْ كانت محوطة فهي من المسجد الحرام وإلا فلا، قال به أبو يعلى من الحنابلة [٤]، وبعض الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: إنَّ الساحات من المسجد الحرام.

استدلوا بالمعقول:

١- أنها زيادة في المسجد، والزيادة تأخذ حكم الأصل، فهي كالمسجد[٦].

٢- أنَّه يصح الاعتكاف فيها، فهي من المسجد [٧].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: أن الساحات ليست من المسجد.

استدلوا بالأثر:

١- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: (من كان يريد أنْ يلغط أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته،

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الفروع٣/١٥٣، الإنصاف٣/٣٦٤.

(٥) ينظر: المجموع٤/٣٠٣.

(٦) اتصال الصفوف، ٣٤.

(٧) ينظر: المجموع، ٦/٤٣٧.

فليخرج إلى هذه الرحبة)[1].

وجه الدلالة: أنَّ عمر رضي الله عنه بين: أنها لا تأخذ حكم المسجد وكانت متصلة به ببناء، فالمنفصلة أولى[2].

٢- «كان الحسن ، وزرارة بن أبي أوفى ، يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد[3].

وجه الدلالة: أنَّ هذا يدل على أنَّ الرحبة لا تأخذ حكم المسجد، فلا يكره القضاء بين الناس فيها [4].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: إن كانت محوطة فهي من المسجد الحرام وإلا فلا.

استدلوا بالمعقول:

١- أدلة القول الأول القاضية باعتبار الرحبة من المسجد وأن البناء المتصل بالمسجد المحوط جزء من المسجد لهذا اعتبرت الرحبة المحوطة من المسجد[5].

٢- أنَّ رحبة المسجد غير المحوطة ليست وقفاً، ولم تضم إلى المسجد فهي ليست منه[6].

---

(١) موطأ مالك، ح ٩٣، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، ١/١٧٥، إسناده منقطع، ينظر: جامع الأصول، ٤/١١.

(٢) ينظر: أحكام رحبة المسجد ص١٨٦، اتصال الصفوف، ٣٤.

(٣) صحيح البخاري، ح ٧١٦٤، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، ٩ / ٦٨.

(٤) أحكام المساجد١/٣٤٧، اتصال الصفوف، ٣٤.

(٥) اتصال الصفوف، ٣٤.

(٦) ينظر: أحكام رحبة المسجد ص١٨٧، اتصال الصفوف، ٣٣.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثالث القائل: إنْ كانت محوطة فهي من المسجد الحرام وإلا فلا، لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، لما تقدم من جواز الاعتكاف فيه، والاعتكاف لا يكون إلاَّ في المسجد.

٢- أنَّ فيه جمعاً بين القولين، والجمع بينهما أولى[١].

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «في المسجد الحرام يصلِّي بعض الناس في المصابيح مع وجود صفوف خالية في ساحة الكعبة فهل يجوز ذلك؟ وما حكم موالاة الصفوف؟

فأجاب بقوله: الأولى أن تتوالى الصفوف يكمل الأول فالأول لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك. فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر"[٢]، لكن لو لم يفعلوا وصف أناس خلف الصف بعيداً فالصلاة صحيحة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف"[٣]، وهذا ليس فيه انفراد، لكنه لا شك أنَّه مخالف للسنة؛ لأنَّ السنة أنْ يكمل الأول فالأول»[٤].

(١) ينظر: أحكام رحبة المسجد، ١٨٦-١٩٠.

(٢) سنن أبي داود، ٦٧١، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ١/١٨٠، صحيح، ينظر: صحيح الجامع، ١/٨٥.

(٣) سنن ابن ماجه،ح ١٠٠٣، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ٢/١٣٦.

إسناده صحيح، رجاله ثقات. المرجع السابق ٢/١٣٦.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٣/٤١.

المبحث السادس: الاقتداء بإمام المسجد الحرام خلف المذياع، أو التلفاز

هذه المسألة مختصة بالاقتداء بالإمام وذلك من خلال متابعته له من خلال الآتي:

١- المذياع: أي من خلال الصوت فقط.

٢- التلفاز: أي من خلال الصوت والصورة معاً.

بمعنى أنَّ المقتدي قد يقتدي بأئمة الحرمين في بيته وهو في مدينة أخرى، أو دولة أخرى، ويقتدي بإمام الحرم الذي ليس بين يديه، وبينهما بُعد شاسع، وذلك عندما تُنقل الصلاة نقلًا مباشرًا عبر الأقمار الصناعية، ظنًا منه أنَّه قد صلَّى جماعة، وهذا الاقتداء فيه مفارقة كبيرة زمانًا، ومكانًا، وقد يكون أمام الإمام، أو يكون هناك فارق في التوقيت بين بلد الإمام، وبلد المأموم، وهذه المسألة مبنية على أحكام اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما مسافات كبيرة، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة [١]

* اتفق العلماء المعاصرون من اللجنة الدائمة للإفتاء، على أنَّ هذه الصلاة باطلة، فضلاً عن كونها بدعة في الدين[٢].

(١) ينظر: المبسوط، ١٩٣/١، شرح مختصر خليل، ٣٦/٢، روضة الطالبين، ٣٦١/١،الروض المربع،١٣٨/١.

(٢) اللجنة الدائمة - ٢ ٦/ ٣٤٢، البسام، توضيح الأحكام،٤٤٩/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٠/٤، الخضير، عبد الكريم، شرح مختصر الخرقي، دروس مفرغة، ٣/٤٧، الجبرين، شرح عمدة الفقه، ٣٦٦/١، السعدي، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ٣١٨/١، المشيقح، فقه النوازل في العبادات،٥٠/١.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب.

١ـــ **قال تعالى:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ...﴿٢١﴾﴾[١]

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ الله هو المشرِّع، ومن يُشرِّع أفعالاً، وأحكامًا لم يأذن بها الله؛ فعمله باطلٌ مردود عليه[٢].

٢- **قال تعالى:** ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٣]

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ الله تعالى يسأل الأمم عن إجابتهم للرسل، هل كانت بنفس الوسيلة، والطريقة التي أمروا بها[٤]، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في بلد، والإمام في بلد آخر، يعتبر بدعة، وأمرٌ مُحدَث، ولم يَرِد عن النبي ﷺ[٥].

٣- **قال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ قوله «مع الراكعين» تقتضي المعية، والجمعية، أي أنَّ الأمر بالصلاة أولًا لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله «مع» لشهود الجماعة[٧].

---

(١) سورة الشورى، الآية:٢١.

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة، ٧/ ٨٠، تفسير القرآن العظيم، ١٩٨/٧.

(٣) سورة القصص، الآية:٦٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير، ١٣/٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٤/١٣، فقه النوازل في العبادات،٤٩/١.

(٦) سورة البقرة، الآية:٤٣.

(٧) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٤٤٨/١، الجامع لأحكام القرآن،٣٤٨/١.

٤- **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب الصلاة في جماعة، وهي من أوضح الأدلة على ذلك؛ لأنَّ الأمر بها في حال الخوف دليل واضح على أنَّها أمر لازم، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الحرج[٢].

٥- **قال تعالى:** ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على عقاب الله تعالى في الآخرة، للمتخلفين عن الصلاة المكتوبة؛ وهم يسمعون النداء ولا يجيبون، وذلك بأنْ يحول بينهم وبين السجود، وهي الصلاة، فقد كان يدعوهم في الدنيا وهم سالمون، معافَون، لا يمنعهم من ذلك مانع[٤].

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد"[٥].

(١) سورة النساء، الآية:١٠٢.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ١٤٠/٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،٢٦٣/١.

(٣) سورة القلم، الآية:٤٢-٤٣.

(٤) ينظر: جامع البيان، ٥٦٠/٢٣، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥١/١٨.

(٥) صحيح البخاري، ح ٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣.

وجــه الدلالــة: الحديث قاعدة عظيمــة من قواعد الإســلام، إذ إنَّ الإحــداث في أمــر النبي ﷺ، هو اختراع شــيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب، والسنة، فمن كان عمله خارجًا عن الشرع، ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود[1].

٢ - عــن علــي بن شــيبان رضي الله عنه قال: خرجنــا حتى قدمنــا على النبي ﷺ فبايعنــاه، وصلَّينا خلفه، قال: ثم صلَّينــا وراءه صلاة أخرى، فقضــى الصلاة، فرأى رجلًا فــردًا يُصلِّي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: "استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف"[2].

وجــه الدلالة: دلَّ الحديث على أنْ لا صــلاة لمنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمَرَه الرسول ﷺ بإعادة صلاته، مع أنَّه في المسجد ومع الجماعة، لذا من ينفرد عن المكان، كالمصلي خلف المذياع، أو التلفاز أولى بالبطلان[3] .

٣- عــن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رســول الله ﷺ: "إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشــاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهمــا ولــو حبوًا، ولقد هممت، أنْ آمر بالصــلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيُصلِّــي بالناس، ثم أنطلــق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، ١٧٧/١، عمدة القاري، ٢٧٤/١٣.

(٢) سنن ابن ماجه،ح ١٠٠٣، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ١٣٦/٢. إسناده صحيح، رجاله ثقات. المرجع السابق ١٣٦/٢.

(٣) ينظر: كتاب الصلاة، ١٤٨/١ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣١٥/١.

يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار"[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إثم من يُصلِّي في مسكنه، إذ لو كانت صلاة الجماعة غير واجبة، وأنَّه يجوز أداؤها في المسكن لم يهدد تاركها بالتحريق[2]، وسياق الحديث يدلُّ على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عن الجماعة، وأنَّ تركها من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وليس من شأن المؤمن التخلف عن الجماعة[3].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يرخص له، فيُصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب"[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على التأكيد في التزام أمر الجماعة، وإثم من يتخلف عنها، فإذا لم يُرخص للأعمى أنْ يُصلِّي في مسكنه في حال سماع النداء، فالبصير، ومن لا عذر له أولى في عدم تركها[5].

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "من سمع

(١) صحيح مسلم،ح٢٥٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،١/٤٥١.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/٦٢٣، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٥/١٣٥.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/١٢٧.

(٤) صحيح مسلم، ح ٢٥٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،١/٤٥٢.

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع،٤/١٣٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/٦٢٥.

النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر"[1].

٦- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"من سمع النداء فارغًا، صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة لمن سمع النداء، ومن صلَّى منفردًا في مسكنه من غير عذر، بطلت صلاته[3].

٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا صلاة لجار المسجد، إلاَّ في المسجد"[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة قطعية على وجوب الصلاة في المسجد، إذ لا يُعرف في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ حرف النفي يدخل على فعل شرعي، إلَّا لترك واجب فيه[5].

٨- عن معاذ بن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال:

(١) سنن ابن ماجه،ح٧٩٣،كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة،١/٢٦٠. قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٢/٣٦٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٥٥٨٨، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، ٣/٢٤٨.

قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب،١/٣٠٥.

(٣) ينظر: المغني، ٢/١٣١، المحلى، ٣/١٠٤.

(٤) سنن الدارقطني،ح١٥٥٣،كتاب الصلاة،باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر،٢/٢٩٢. قال الزيلعي: في إسناده سليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، وهو ضعيف،. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية،٤/٤١٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/٢٧٥، المحلى، ٣/١٠٤.

"الجفاء كل الجفاء، والكفر، والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة، يدعو إلى الفلاح، ولا يجيبه"[1].

وجه الدلالة: التهديد على لسان النبي ﷺ لمن ترك الجماعة، والرسول ﷺ لا يُهدد إلَّا على ترك واجب، ومعلوم أنَّ كل أمر لا يتخلف عنه إلَّا منافق، يكون واجبًا على الأعيان[2].

٩- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلَّا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنَّما يأكل الذئب القاصية[3]"[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على استيلاء الشيطان، وتسلطه على من يعتاد الصلاة منفردًا في مسكنه، ولا يُصلِّي مع الجماعة، ولو كانت الجماعة ندبًا يخير الرجل بين فعلها، وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها[5].

---

(١) مسند أحمد،ح ١٥٦٢٧، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني،٣٩٠/٢٤. قال الهيثمي: في إسناده زبان بن فائد ضعَّفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،٤٢/٢.

(٢) ينظر: الملخص الفقهي،١٩٥/١، أهمية صلاة الجماعة ، ٥٣/١.

(٣) **القاصية:** الشاة المنفردة عن القطيع، البعيدة منه. ينظر: ، النهاية في غريب الحديث، مادة: (قصا)، ٧٥/٤.

(٤) سنن النسائي، ح ٨٤٧، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١٠٦/٢. حسن لذاته. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، ٤٩١/٢ .

(٥) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي،٩٨/٢، حاشية السندي على سنن النسائي، ١٠٧/٢.

ثالثًا: الأثر.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له)[١].

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:(من سرَّه أنْ يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنَّ الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سُنن الهدى، وإنَّهن من سُنن الهدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلَّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به، يُهادى بين الرجلين[٢]، حتى يُقام في الصف)[٣].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لأنْ يمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا، خير له من أنْ يسمع المنادي ثم لا يجيبه)[٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٤٨٧، كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٢/٢٣٦. إسناده لا بأس به. ينظر: المرجع السابق، ٢/٢٣٦.

(٢) **يُهادى بين الرجلين**: «أي يمشي بينهما معتمدًا عليهما، من ضعفه، وتمايله». النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (هدا)، ٥/٢٥٥.

(٣) صحيح مسلم،ح٢٥٧،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى،١/٤٥٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٤٨٨، كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٢/٢٣٦. =

وجه الدلالة من الآثار: دلّت الآثار على تأكيد أمر الجماعة، والتغليظ، والتشديد، وتحمل المشقة في حضورها، ونفي الخيرية عن التخلف عنها، ولا يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم نفاقه[١].

ثالثًا: الإجماع.

أجمع أهل العلم على وجوب الجمعة، ومن شروطها حضور الجماعة[٢].

رابعًا: المعقول.

١- «إنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان؛ تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة؛ لانعدام لازمها»[٣].

٢- الاقتداء بالإمام من خلف المذياع يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي؛ فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء[٤].

٣- متابعة الإمام خلف المذياع، أو التلفاز «يؤدِّي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة، والجماعة»[٥].

= في إسناده عبد الرحمن بن خضير، وثّقه ابن معين، وضعفه الفلاس، والجرح مقدم على التعديل، ينظر: المرجع السابق، ٢/٢٣٦.

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥/١٥٦، نيل الأوطار، ٣/١٥١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ١/٣٣، الإقناع في مسائل الإجماع، ١/١٥٨.

(٣) بدائع الصنائع، ١/١٤٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١/١٤٥.

(٥) الشرح الممتع، ٤/٢٩٩.

٤- الجماعة سميت بذلك؛ لاجتماع المصلِّين لأدائها زمانًا، ومكانًا، فإذا أخلَّوا بهما، أو بإحداهما، لم تُسمَّ جماعة، والصلاة خلف المذياع، أو التلفاز ليست صلاةً مع الجماعة[1].

فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الاقتداء بإمام المسجد الحرام خلف المذياع أو التلفاز. الفتوى رقم (١٧٥٩).

س: ما حكم الصلاة مع الراديو، أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو، وهم في أبعد مكان؟

ج: «من صلَّى في بيته، أو مزرعته، أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا، وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دلَّ ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده، وعزوف نفسه، عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدَّالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنَّه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال، أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلَّى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين. بهذا نرى أنَّه لا يجوز أنْ يُصلِّي في مسكنه منفردًا، أو في جماعة مستقلة عن

(١) ينظر: توضيح الأحكام،٢/٤٤٩.

جماعة المسجد، أو مقتد بإمام المسجد عن طريق الإذاعة»[1] .

التنبيهات:

١- الصلاة خلف المذياع، والتلفاز من الأمور المحدثة، والمبتدعة.

٢- فيه استهانة بأعظم شعيرة، وتضييع للجماعة.

٣- تأليف رسالة الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع لا تنقض الاتفاق؛ لأنَّ هذا رأي شاذ، ونوقش، ورد عليه. والله أعلم.

* وبعد عرض اتفاق الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة يجدر بنا الوقوف على رسالة انتشرت في الزمن المتأخر، والتي تبيح الصلاة خلف المذياع، والتلفاز، وقد أخذ بها كثير من الجهلة، وعوام الناس، تحت عنوان: «**الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**» حيث عرض مؤلفها أدلة، ومناقشات تؤيد ما ذهب إليه ومما عرضه مايلي:

١- الرسالة بمجملها تدور حول عدم وجوب الجماعة، والجمعة، وأنَّ حضورها فضيلة، وسُّنة، لا فريضة[2].

يجاب عنه: إنَّ هذه الرسالة أُلِّفت من بعض من ينتسب إلى العلم، ولا شك أنَّ هذه الفتوى لا حظَّ لها من النظر، وهي فتح باب للشر[3].

٢- **قال**: «إنَّ شروط الاقتداء مما هو مسطور في كتب الفقه على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٠/٨.

(٢) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع،١- ٥٩ .

(٣) ينظر: الشرح الممتع، ٣٠٠/٤، شرح مختصر الخرقي، ٣/٤٧.

المذاهب الأربعة، ليس لها من الكتاب ولا من السُّنة مايسندها، ويعضدها اللهم إلاَّ بعض آثار عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية»[1].

يجاب عنه:

أولاً- إنَّ أقوال الصحابة ﷺ حجة عند المذاهب الأربعة[2]، والدليل على ذلك حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أوصيكم بتقوى الله والسمع، والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنَّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا، كثيرًا، فعليكم بسُنتي، وسُّنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسَّكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[3]، فكيف يُقال: إنَّ شروط الاقتداء لا تجد ما يسندها؟.

ثانيًا- الذي ظهر لي بل إنَّ هناك أدلة من السُّنة، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ١/ب.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ١/٩١-١٤١-١٩٣، المذاهب الفقهية الأربعة، ١/٢٩-٧٧-١٤٤-١٨٨.

(٣) سنن أبي داود، ح ٤٦٠٧، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة، ٤/٢٠٠. صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١.

صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون"[1] فكيف يحصل ذلك والمأموم لم يرَ الإمام، أو المأمومين مِن خلفِه، ولم يقم معهم في الصف، ولم يجتمع معهم ببدنه، وبينه وبينهم حواجز؟

٣- **قال:** «إنَّ مقصود الشرع من الجمعة هو الخطبة؛ ولذلك كانت أعظم فرائضها، وشروطها التي لا تصح بدونها»[2]؛ لذا يصح سماعها من المذياع، والتلفاز.

يجاب عنه: إنَّ الله تعالى سمَّى الصلاة ذِكرًا في قوله سبحانه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[3]، «فياعظمة ما زعم! لم يعلم أنَّ الصلاة هي أعظم الذكر، والخطبة وغيرها من الشروط التابعة»[4].

٤- **قال:** «إنَّ المسجد ليس شرطًا فيها، ولا في إقامتها، ولا في صلاتها بل يصح أنْ تقام في البيوت، والدكاكين، والفضاء، وغيرها من بقاع الأرض، كما أنَّه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد، كما هي مسألتنا ولا فارق أصلا لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق عليه»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٦/١.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (مجموعة رسائل من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه عبد الله بن عقيل، ٣١٩/١.

(٥) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٢٠/١.

يجاب عنه:

أولاً- لا دليل على صحة الائتمام خلف المذياع، أو التلفاز[1].

ثانيًا- الذي يظهر لي أنَّ هناك فرقًا شاسعًا بين صحة الاقتداء بالإمام خارج المسجد، وبين الاقتداء بالإمام في المسكن خلف التلفاز، والمذياع؛ فجواز الاقتداء بالإمام في المساكن المجاورة يكون للحاجة، إذ ليس الجواز على الإطلاق، وإنَّما هو مبني على شروط، منها: ازدحام المسجد، واتصال الصفوف، ومشاهدة الإمام، أو المأمومين من خلفه.

ثالثًا- قوله: «أقرب إلى الأمر المتفق عليه».

يجاب عنه: تبين لي -والله أعلم- أنَّ الأمر ليس متفقًا عليه؛ إذ سبق عرض خلاف الفقهاء في المسائل السابقة، مسألة الاقتداء بالإمام عبر مكبرات الصوت، وخلافهم في الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج، واتفاق الفقهاء في هذه المسألة على عدم صحة الصلاة إذا لم يتحد الزمان، والمكان.

٥- قال: "تصح الصلاة في مسجد غير مبني، وأبطل دعوى من اشترط السقف للمسجد الذي تصح فيه الجمعة، فإذا صحت الصلاة بمسجد غير مبني، فإنَّها تصح خلف التلفاز، والمذياع"[2].

يجاب عنه: أين هذه المسألة من هذه المسألة؟ فالجمعة تصح، ويجب حضورها في أي موضع، سواء أُدِّيتْ في مسجد في مدينة، أو قرية، وسواء

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه، ٣٦٦/١.

(٢) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع،٢٣/١.

كان المبنى مسقَّفًا أو غير مسقَّف، أو وُجِدَ محلٌ معدّ لصلاتها في أي مكان كان، أو أدِّيت في الصحراء القريبة من البلد، فهو يستدل على القائلين: (إنَّ الصلاة لا تصح إلَّا في مسجد مبني مُسقَّف)، على صحتها خلف التلفاز، والمذياع من محل بعيد، فأين التلازم بين القولين؟ لا سيما وأنَّ هذا القول غير معتبر[1]، إذ لم أقف على من قال أنَّها لا تصح إلَّا في مسجد مسقَّف، ولو افترضنا أنَّ هناك من قال بذلك، فهناك فرق شاسع بين المسألتين.

٦- **قال:** «ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى الجمعة في السفر وفي غير مسجد، فقد صح كما هو معلوم بالتواتر المقطوع به أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حج يوم الجمعة في حجة الوداع، وأنَّه خطب بعرفة، وصلَّى ركعتين، وذلك وصف الجمعة، ومن ادَّعى أنَّها لم تكن صلاة جمعة؛ فقد خالف الظاهر المشاهد المحسوس، بما لا داعي إليه، ولا دليل عليه"[2].

يجاب عنه: «إنَّ هذا كل أحد يعرف بطلانه»[3]. الذي ظهر لي أنَّه لا يُسلَّم بذلك؛ للفرق بين المسألتين، فالقول بأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الجمعة في غير مسجد، وخطب بعرفة، وصلَّى ركعتين لا يقاس عليه صحة الصلاة خلف المذياع، والتلفاز؛ لأنَّه قياس مع الفارق.

٧- **قال:** "إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأذن للناس أنْ يصلُّوا في

(١) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ٣١٨/١.

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٢٥/١.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ٣١٩/١.

مساكنهم عند نزول المطر، وكانوا يسمعون صوته، وقراءته، ويقتدون به في صلاتهم"[1].

يجاب عنه: هذا غير صحيح، ولم يقله أحد غيره، فالمقصود بذلك إسقاط صلاة الجماعة عنهم؛ للمشقة، وليس المراد متابعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو فُرِض على وجه التقدير المحال أنَّهم كانوا يقتدون بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن في ذلك دليل على صحة، وجواز الصلاة خلف التلفاز، والمذياع في الأقطار البعيدة[2].

٨- **قال:** "إنَّ العبرة في الائتمام هو الاقتداء، ومتى وجد سماع صوت الإمام، وإمكان الاقتداء به في جميع حركات الصلاة جاز ذلك؛ إذ لا دليل على التحديد أصلًا"[3].

يجاب عنه: «إنَّ هذا غير صحيح بل العبرة هو أنْ يجتمع الإمام، والمأموم في مكان واحد، وزمان واحد»[4].

٩- قياسه الصلاة خلف التلفاز، والمذياع على صلاة الجنازة للغائب **فقال:** «الصلاة على الميت الغائب بأنْ يموت في الشرق مثلاً فيُصلَّى عليه في الغرب، أو العكس فإنَّه يدلُّ على أنَّ الحضور غير شرط»[5].

يجاب عنه: ظهر لي أنَّه قياس مع الفارق فصلاة الجنازة على

(١) ينظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٣٩/١.

(٢) ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ٣١٩/١، المشيقح، فقه النوازل في العبادات،٥٠/١.

(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٤٤/١.

(٤) فقه النوازل في العبادات، ٥٠/١.

(٥) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٤٧/١.

الغائب هي دعاء له، أمَّا صلاة الفريضة يجب الاقتداء بالإمام في أفعاله في مكان، وزمان واحد، وهذا لا يمكن خلف التلفاز، والمذياع.

***

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على مامن به وتفضل، ووفقني لدراسة هذا العلم، القائل في محكم كتابه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، فله الحمد أولاً وآخرا، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

نتائج البحث:

١- صلاة المأموم خارج المسجد الحرام سواء في الساحات المحيطة به أو الطرقات جائزة، إذا اتصلت الصفوف إليه من المسجد.

٢- يجوز الاقتداء بالإمام في مصليات وغرف الفنادق والأبراج المطلة على الحرم والتي تشرف على ساحات الحرم ويرى المصلون الإمام أو الصفوف التي خلفه إذا تحقق شرط اتصال الصفوف.

٣- إذا اتصلت صفوف الغرف غير المطلة على ساحات الحرم بصفوف الغرف المطلة جاز الاقتداء بإمام الحرم.

٤- اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بإمام الحرم في المصليات وغرف الفنادق التي لا تشرف على ساحات الحرم أو لا يرى فيها المصلون الإمام أو الصفوف التي خلفه وإنما يسمعون الإمام من خلال مكبرات الصوت فقط فذهب الجمهور إلى عدم صحة الاقتداء لاختلال شرط اتصال الصفوف وإن حصل السماع، ومن قال بالجواز؛كان لتحقق

(١) سورة إبراهيم، الآية :٧

سماع الإمام و إن لم تحصل مشاهدته.

٥- متابعة الإمام خلف المذياع أو التلفاز لا يعتد به ولا يعتبر مقتدياً للإمام بمثله وبالتالي تبطل الصلاة ولا يعتد بها، بل هي بعيدة عن مقصود الشارع بالاجتماع لصلاة الجمعة والجماعة.

❊ ❊ ❊

المراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد ، (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.

٢. الأصبحي، (١٤١٥هـ)، المدونة، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤١٢هـ)، الموطأ، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤. الأصفهاني، الحسين بن محمد، (١٤١٨هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط،٢، بيروت: دار القلم.

٥. آل الشيخ، إبراهيم، السعدي، عبد الرحمن، بن حميد، عبد الله، ابن باز، عبد العزيز، ابن عثيمين، محمد، ابن جبرين، عبدالله ، الفوزان، صالح، (١٤١٥هـ)، فتاوى المرأة المسلمة، ط.١، الرياض: مكتبة دار طبرية.

٦. الألباني، (١٤١٩هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط.١ جديدة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٧. الألباني، (١٤٢١هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٨. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د.ن.

٩. البخاري، ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،، ط.١ (١٤٢٢هـ)، بيروت: دار طوق النجاة.

١٠. أبو البركات ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط.٢ (١٤٠٤هـ)، الرياض: مكتبة المعارف.

١١. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط.٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

١٢. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط.١ (١٤٢٠هـ)، بيروت: دار ابن حزم.

١٣. أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد، (١٩٨٠هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤. البهوتي، (د.ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، "د.ط"، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥. البيهقي، (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى، ط.٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٠٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، (١٤٢٩هـ)، شرح عمدة الفقه، ط.٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
١٨. الجندي، خليل بن إسحاق، (١٤٢٩هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط.١، د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
١٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.٤، بيروت: دار العلم للملايين.
٢٠. الجويني، (١٤٢٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط.١، د.م: دار المنهاج.
٢١. الحداد، هيثم بن جواد، (١٤١٩هـ)، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، (مجموعة رسائل من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه عبد الله بن عقيل)، د.ط، الرياض: د.ن.
٢٢. ابن حزم، (د.ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. ابن حزم، علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، المحلى بالآثار، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤. الحصكفي، محمد بن علي، (١٤٢٣هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٥. الحصني، محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٤م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ط.١، دمشق: دار الخير.
٢٦. الحطاب، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

ط.٣، بيروت: دار الفكر.

٢٧. الحميدان، عصام عبد المحسن، (١٤٢٦هـ)، أحكام رحبة المسجد، بحث محكم ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والستون.

٢٨. ابن حيان، محمد بن يوسف، (١٤٢٠هـ)، البحر المحيط في التفسير، د.ط، بيروت: دار الفكر.

٢٩. الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، بيروت: دار الفكر.

٣٠. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (١٤٢٤هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط.٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣١. الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، (د.ت)، شرح مختصر الخرقي، د.ط، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، د.م، ن.

٣٢. الخضيري، إبراهيم بن صالح، (١٤١٩هـ)، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ط.١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

٣٣. الدارقطني، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ)، سنن الدارقطني، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٤. ابن داود، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ)، سنن أبي داود، ط.١، بيروت: دار الرسالة العالمية.

٣٥. الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت: دار الفكر.

٣٦. ابن رجب، (١٤٢٩هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط.١، دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر.

٣٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤١٧هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

٣٨. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة: دار الحديث.

٣٩. الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، (١٤٣٠هـ)،الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات: إعداد: ، طبعة٢.
٤٠. الزركشي، (١٤١٣هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط.١، الرياض: دار العبيكان.
٤١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط.١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
٤٢. السبكي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط.٢، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٣. السرخسي، محمد بن احمد، (١٤١٤هـ)، المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
٤٤. السندي، (د.ت)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، د.ط، بيروت: دار الجيل.
٤٥. السندي، محمد بن عبد الهادي، (١٤٠٦هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٦هـ)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٧. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ)، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
٤٨. الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، (١٤٣٦هـ)، حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد ٤٠ .
٤٩. الشنقيطي، محمد الأمين، (١٤١٥هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٠. الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار، ط.١، مصر: دار الحديث.
٥١. الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط.١، بيروت:مؤسسة الرسالة.
٥٢. الشيباني، محمد بن الحسن، (١٤٠٣هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط.٣، بيروت: عالم الكتب.

٥٣. ابـن أبي شـيبة، عبد الله بـن محمد، (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنـف في الأحاديث والآثـار، ط.١، الريـاض: مكتبـة الرشـد، و (١٤٢٩هـ)، ط.١، القاهـرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٥٤. الصنعانـي، عبـد الرزاق بـن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف، ط.٢، بيـروت: المكتب الإسلامي.

٥٥. الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٦. الطحطاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ)، حاشـية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٧. ابـن عابدين، محمد أمـين، (١٤١٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار- حاشـية ابن عابدين-، ط.٢، بيروت: دار الفكر.

٥٨. عبـد الجبار، صهيب، (٢٠١٤م)، الجامع الصحيح للسـنن والمسـانيد، الكتاب غير مطبوع.

٥٩. عبد الوهاب، علي جمعة، (١٤٢٢هـ)، المدخل إلى دراسـة المذاهب الفقهية، ط.٢، القاهرة: دار السلام.

٦٠. ابـن عثيمين، (١٤٢٢هـ)، الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع، ط.١، الدمام: دار ابن الجوزي.

٦١. ابـن عثيمين، محمد بـن صالح، (١٤١٣هـ)، مجموع فتاوى ورسـائل العثيمين، ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن.

٦٢. عسـيري، علي بن حسـن، (١٤١٩هـ)، مسئولية إمام المسـجد، ط،١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

٦٣. العمرانـي، يحيى بـن أبي الخير، (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشـافعي، ط.١، جدة: دار المنهاج.

٦٤. القاضـي عيـاض، عيـاض بن موسـى، (١٤١٩هـ)، شـرح صحيح مسـلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط.١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر

والتوزيع.
٦٥. العيني، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٦. الفاكهي، محمد بن إسحاق، (١٤١٤هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ط.٢، بيروت: دار خضر.
٦٧. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط، ط.٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٦٨. أبو الفيض، أحمد الغماري، (١٣٧٥هـ)، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، د.ط.م: مطبعة دار التاليف.
٦٩. الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.
٧٠. ابن قدامة، (١٤١٤ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط.١، د.م: دار الكتب العلمية.
٧١. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد،(د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط،بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧٢. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٧٣. القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط.٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
٧٤. ابن القطان، (١٤٢٤هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط.١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٧٥. قلعه جي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط.٢، د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٦. ابن القيم، (١٤١٦هـ)، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
٧٧. الكاساني، مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط.٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧٩. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د.ت)، فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى+المجموعة الثانية، د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع.

٨٠. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (١٣١٠هـ)، الفتاوى الهندية، د.ط، بيروت: دار الفكر.

٨١. الماتريدي، محمد بن محمد، (١٤٢٦هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن ابن ماجه، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٨٣. ابن مازة، محمود بن احمد، (١٤٢٤هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٤. الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٥. المرداوي، علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط.٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٦. المشيقح، خالد بن علي، (د.ت)، فقه النوازل في العبادات، د.ط.م.ن.

٨٧. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، د.ط،م: دار الدعوة.

٨٨. المطرفي، غازي بن سعيد، (١٤٣٣هـ)، اتصال الصفوف بالمسجد الحرام وخارجه، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

٨٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (١٤٢٤هـ)، الفروع، ط.١، بيروت: مؤسسة

الرسالة.
٩١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٥هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط.١، الرياض: دار طيبة.
٩٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط.٣، بيروت: دار صادر.
٩٣. المواق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي.
٩٥. النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات.
٩٦. النووي، (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
٩٧. النووي، (١٤١٨هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٩٨. النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٩٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٠٠. الهروي، القاسم بن سلّام، (١٣٨٤هـ)، غريب الحديث، ط.١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
١٠١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (١٤٢٤هـ)، فتح القدير، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠٢. الهمامي، سالم بن أحمد، (١٤٣٦هـ)، حكم متابعة المأموم في فنادق الحرم للإمام في الصلاة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،كلية الشريعة.
١٠٣. هوساوي، خيرية عمر، (١٤٣٨هـ)، تحرير القول فيما أنيط بعموم البلوى من أحكام تتعلق بزائرات المسجد الحرام.

١٠٤. الهيتمي، أحمد بن محمد، (د.ت)، الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط، مصر: المكتبة الإسلامية.
١٠٥. الهيثمي، نور الدين علي، (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي.
١٠٦. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، (١٤٣٦هـ)، المذاهب الفقهية الأربعة- أئمتها- أطوارها- أصولها- أثارها، ط.١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٠٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.٢، الكويت: دار السلاسل.

المواقع:

1. https://al-ershaad.net/vb4/showthread.php?t=8803
2. http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2205
3. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=

❊ ❊ ❊